

التخارج بين الورثة

أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي

إعداد

د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء - وكيل كلية الشريعة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه

أجمعين ، وبعد :

فإنّ الموارث في الإسلام من أهمّ فروع علم الشريعة ؛ يحتاجها كل مسلم ، لمعرفة نصيبه في تركة مورثه ، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، ومن أدقّ مباحث علم الفرائض : التّخارج بين الورثة والتّصالح فيما بينهم على إخراج بعضهم من التركة مقابل شيء يدفع له من التركة أو من غيرها ؛ وهو من المسائل التي يحتاجها الورثة دائماً ؛ لقسمة التركات فيما بينهم ، وإخراج من لا يرغبون في بقائه معهم حين تكون التركات من العقارات ، والأشياء التي إذا قسمت على قواعد الموارث تضرّر الورثة بذلك .

وهذه المسألة من المسائل التي لم تنل ما تستحقّه من البحث العلمي ؛ وإنّما تطرّق بعض من كتب في حساب الفرائض حديثاً إلى بيان بعض صورها وقسمتها ؛ لهذا رغبت في بحث هذه المسألة بحثاً علمياً فقهياً ، مستعيناً بالله تعالى .

وقسمت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهمّيته وأسباب اختياره وخطّته ومنهجه ؛ وخمس مسائل بيّناها إجمالاً كما يلي : تعريف التّخارج وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه . تكييف عقد التّخارج وبيان حكمه وأدلة مشروعيته . بيان من يملك حق التّخارج وشروط صحته . مسائل متفرقة في فقه التّخارج . صور التّخارج وطرق قسمة مسائله .

وقد رجعت في هذا البحث إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب، وتفسير القرآن، ودواوين السنة النبوية العظيمة، وكتب اللغة والغريب، مع الاستفادة من البحوث والدراسات الحديثة في الموضوع، ثم ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، وفهرس للمصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عمًا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، والحمد لله رب العالمين.

❁ المقدمة (أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه):

الحمد لله رب العالمين، أكرمنا ببعثة سيد المرسلين، ومن علينا بدين الإسلام خير دين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وقبوم يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين، وصحبه الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفرائض والمواريث من أجل علوم الشريعة قدراً، وأعلها فضلاً، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم؛ فما من أهل بيت إلا وهم غرضة إلى أحكام الفرائض والمواريث، طال الزمان أو قصر، وهو من العلوم الشرعية الجليلة المحمودة لذاتها، والتي لا يتماهى اثنان - ممن فقهوا في الدين، وحسن فهمهم وإدراكهم لتفاضل العلوم فيما بينها - في فضله ومكانته بين علوم الشريعة؛ فإن علماً تولى الله سبحانه قسمته بنفسه، ووضح أحكامه في كتابه، فلم يكله إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل هو علم مبارك شريف؛ فقد قسم الله تبارك وتعالى المواريث بين أهلها المستحقين لها شرعاً؛ كما جاء في آيات سورة النساء المشهورة في الفرائض^(١).

وثبت في حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))^(٢).

ووردت الأحاديث النبوية، والآثار الشرعية بالتنويه بفضل علم الفرائض، والحث على تعلمه، والعناية بفهمه، لحاجة الناس جميعاً إليه؛ فإن الموت مكتوب على بني آدم جمعاء، فكان لزاماً على المسلمين أن يتعلموا أحكام الفرائض؛ ليقيموا حدود الله تعالى على وفق شرعه، ويأخذ كل مسلم نصيبه الشرعي دون بحس أو زيادة.

روى عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن،

حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا)) (٣) .

وعنه - رضي الله عنه - قال : ((مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فِيمَ يَفْضَلُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ)) (٤) .

وقد كانت عناية الصحابة - رضي الله عنهم - بالفرائض جليلة ، فكانوا يحثون على تعلّمها وتعليمها ، وينظرون فيها ، ويهتمون بها اهتماماً بالغاً ؛ وما ذلك إلا لإدراكهم فضلها وأهميتها (٥) .

وهذا كله يدلُّ على فضل تعلّم الفرائض ووجوب العناية بها ؛ وهو المنهج الذي سار عليه سلفُ هذه الأمة ؛ حيث اهتموا بتعلّمه وتعليمه ، وشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعده ، وضبط مسأله ، ورواية أحاديثه وآثاره ، وضبطها وإتقانها ؛ فلا يكاد كتابٌ محدّثٌ أو فقيهٌ يخلو من كتابٍ أو بابٍ يُعقّدُ لبيان أحكام الفرائض ومسائلها ، فضلاً عن المؤلفات الكثيرة العظيمة المُستقلّة في الفرائض ؛ حتّى قال الفقيه الشيرازي الشافعي - عليه رحمة الله - : ((الفرائضُ بابٌ من أبواب العلم ، وتعلّمها فرضٌ من فروض الدين)) (٦) .

وما ذلك إلا ((لأنّ الفرائض الغالب عليها التعبد ، وإنحسامٌ وجوه الرأي ، والخوضُ فيها بالظنّ لا انضباط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإنّ للرأي فيها مجالاً ، والانضباط فيها ممكنٌ غالباً)) (٧) .

ولأجل هذا كانت العناية بعلم الفرائض ، ونشر أحكامه ومسائله بين الناس من الواجبات المتحتمات على طلاب العلم ؛ حتّى يعود الناسُ به - وبغيره من أحكام الشرع - إلى هدي ربّهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، ويتعدوا عن عادات الجاهلية في قسّم الموارث الموسومة بالظلم والجهل والفساد .

وهذا أمرٌ بدت الحاجة الملحة الداعية إليه في هذه العصور المتأخرة؛ حيث قلّ العالمون بالفرائض في أوساط طلبة العلم ، وبدأت تنفشى في الناس العادات الجاهلية من جديد ؛ حيث وُجد في بعض المجتمعات من يجرمون الأنتى من ميراثها الشرعيّ الذي أوجبه لها ربُّ العالمين سبحانه ، أو يُجبرونها على التنازل عنه وتركه ، وُوجد فيهم كذلك من يُقسّم الميراث على هواه ، فلا يُعطي صاحب كلّ ذي حقّ حقه ، أو يقصرون الإرث على أولاد الميت دون بقية الورثة ، أو يُهملون قسمة تراث الميت ، فتعاقب الأجيالُ تلو الأجيال ، وهو لم يُقسم بين الورثة ، ثم تحصل المنازعات بعد ذلك ، وتضيع الحقوق .

والتخارج بين الورثة باب من أبواب علم الفرائض المهمة ، يكتسب أهميته من أهمية علم الفرائض ؛ إضافة إلى كونه من أهم المسائل التي يحتاجها الورثة للتوفيق فيما بينهم ؛ فقد يحتاجه بعض الورثة لإخراج بعضهم من التركة ، سيّما من كان بعيداً عنهم ؛ كالزوجة التي يتزوجها مورثهم أحياناً في آخر حياته ، من أجل خدمته والعناية به ؛ وقد يحتاجه الورثة من باب التصالح بينهم على قسمة التركة التي تكون عقاراً لا يُقسم قسمة عادلة بين الورثة إلاّ ببيعه وكسر قيمته ؛ أو يكون بين بعض الورثة أحياناً توافقٌ ، فيحتاجون إلى

إخراج من لا يتوافقون معه من الشركة بطريقة شرعية عادلة .

وعلى الرغم من اهتمام العلماء بالفرائض ، وكثرة التأليف فيها قديماً وحديثاً ، إلا أن موضوع التخرج بين الورثة من الموضوعات التي نادراً ما يتكلمون عنها ، فقل أن نجد مؤلفاً يتطرق إلى بيان أحكام التخرج بين الورثة ، ويبيّن صورته وضوابطه ، وطرق قسمة مسائله ، على الرغم من أهميته ، وشدة حاجة الورثة إليه ، وحسبك - أخي القارئ الكريم - أن تصفح مؤلفات أهل العلم المتقدمين في الفرائض ، فلن تجد فيها مبحثاً أو تفصيلاً عن هذا الموضوع ، اللهم إلا بعض المؤلفات الحديثة التي أشارت إلى بعض أحكامه وجوانبه على سبيل الإيجاز والاختصار .

وقد ظهر لي سبب هذا الإغفال لموضوع التخرج من قبل علماء الفرائض ؛ وهو أن الفقهاء يُكَيِّفُونَ التَّخَارُجَ - كما سيأتي - على أنه نوعٌ صلحٌ ، أو بيعٌ ومُعَاوَضَةٌ ، ويكتفون بقياسه على الصلح والمعاوضة ، وقد يشيرون إلى بعض أحكامه الفقهية مفرقةً بين أبواب الصلح والبيع .

وأما من ألّف في علم الفرائض والمواريث من أهل العلم المتأخرين ، وتكلّم عن موضوع التخرج بين الورثة ؛ فقد قصرُوا حديثهم عنه في بضع صفحات على : تعريفه ، وبيان بعض صورته وطرق حلّها ، فقط ، دون تفصيل في شروطه وأدلّته ، وبقية أحكامه ، أو حتّى استيفاء صورته ^(٨) .

لهذه الأسباب التي أراها من الأهمية بمكان ؛ ولأهمية بيان أحكام التخرج بين الورثة وشروطه وصورته وطرق حلّها للورثة خصوصاً ، ولطلاب علم الفرائض عموماً ؛ عقدت العزم على بحث موضوع : [التَّخَارُجُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ؛ أَحْكَامُهُ وَصُورُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ] ، مستعيناً بالله تعالى ، مستمداً منه سبحانه التوفيق والسداد .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة مشتملة على أهمية البحث ، وسببه ، وخطته ، ومنهجه ، وحسب مسائل ؛ إجمالاً على النحو التالي :

✽ خطة البحث ومسائله :

المسألة الأولى : تعريف التخرج ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه .

المسألة الثانية : تكييف عقد التخرج ، وبيان حكمه وأدلّته .

المسألة الثالثة : بيان من يملك حق التخرج وشروط صحته .

المسألة الرابعة : أثر الدّين على عقد التخرج .

المسألة الخامسة : صور التخرج وطرق قسمة مسائله .

❁ منهج البحث :

سرت في بحث هذا الموضوع وفق المنهج التالي :

- ١- عرّفت بمعنى التّخارج في اللّغة والاصطلاح ، ثمّ بيّنت معاني الكلمات ذات الصّلة بمعنى التّخارج ؛ وهي : القسمة ، والصلح ، والبيع .
- ٢- اجتهدت في بيان التكييف الشرعي لعقد التّخارج ، بتخريجه على أقرب المسائل الشرعيّة إليه ، مع بيان أدلته الشرعيّة .
- ٣- بيّنت أحكام التّخارج وشروطه في الفقه ، وكان هذا البيان في أغلب المسائل مستنبطاً من خلال النظر في أحكام الصلح والبيع التي قاس الفقهاء عقد التّخارج عليها .
- ٤- حصرت صور التخارج المشهورة التي يمكن أن يقع عليها التّخارج بين الورثة ، مع بيان أمثلتها التطبيقية ، ووضع الخطوات العملية المتّبعة في حلّها ، وقد اكتفيت في كلّ صورةٍ بمثالٍ واحدٍ محلول لها ؛ منعاً للإطالة ، ويستطيع الناظر في خطوات الحلّ قسمة المسائل المشابهة لها .
- ٥- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتررة قديماً في المذاهب المتبوعة ، وشروح الحديث المهمّة ، مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة .
- ٦- عزوت الآيات إلى سورها في هامش البحث .
- ٧- خرجت الأحاديث النبويّة من مصادرها المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرها ، وإن كان في غيرها من كتب السنّة ، وضّحت جانباً كافياً من تخريجه ، مع بيان درجته صحّة وضعفاً ، ملتزماً في ذلك بمنهجية الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث ، ولم استدلّ في هذا البحث إلاّ بدليل ثابت ؛ سواء كان صحيحاً أو حسناً ، معرضاً عن الأدلّة الضعيفة ؛ لأنّ في الحديث الثابت - والحمد لله - غنّة عن الضّعيف .
- ٨- اجتهدت في بيان وجه الاستدلال من الأدلّة ، من خلال الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث .
- ٩- عرّفت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنّ البحث فقهيّ ، ومنعاً للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .
- ١٠- أرّتب المراجع في الهامش إذا اختلّطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدّم كتب اللّغة ، ثمّ التفسير ، ثمّ الحديث وشروحه ، ثمّ الفقه مرتّباً على المذاهب الفقهيّة ، ثمّ المراجع العامّة .

١١- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، ثم بيّنت المصادر والمراجع .

✱ مصطلحات البحث ورموزه :

للبحث مصطلحات ورموز ، بيّناها على النحو التالي :

١- حرف (ح) : المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه ، أو تكلم عليه ، إذا كان

مرقماً .

٢- حرف (ت) : في قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق .

٣- حرف (ض) : في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط .

٤- حرف (د) : في قائمة المصادر اختصاراً للقب الدكتور .

٥- حرف (ط) : في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة .

٦- حرفا (هـ ، م) : يقصد بهما بيان التاريخ ؛ هجري أو ميلادي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا إتباعه ، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ،

وأن يهدينا لما اخْتَلَفَ فيه من الحقِّ بإذنه ، فهو سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

كما أسأله تعالى أن يتقبَّلَ هذا العملَ ويُسدِّده ، وأن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم ،

وأن يجعله خدمةً للعلم وأهله ، وأن ينفع به من كتبه وقراه وأطلع عليه .

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، له الفضل والحمد والمِنَّة ، وما كان فيه من خطأ وتقصير

فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وأسأله التجاوز عنه ، والتوفيق لتداركه وتصحيحه .

وإلى مسائل البحث ، سائلاً من الله الإعانة والسداد ، والتوفيق للتحقِّ والصواب .



المسألة الأولى

تعريف التَّخَارِجِ ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه

✽ أولاً : تعريف التَّخَارِجِ :

التَّخَارُجُ فِي اللُّغَةِ وَالْمَخَارِجَةُ : تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ ؛ يُقَالُ : تَخَارَجَ الْقَوْمُ : أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفَقَةً عَلَى قَدَرِ نَفَقَةِ صَاحِبِهِ . وَتَخَارَجَ الشُّرَكَاءُ : خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكْتِهِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ . وَتَخَارَجَ الْوَرَثَةُ : خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بِالْبَيْعِ وَالصَّلْحِ وَتَخَوُّهُ^(٩) .

والتَّخَارُجُ اصطلاحاً : هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيءٍ معلومٍ يُدفع له من التركة أو من غيرها^(١٠) .

قال العلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي - رحمه الله - : ((التَّخَارُجُ فِي الاصطلاح : مُصَالِحَةُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ التَّرِكَةِ))^(١١) .

وهذا يعني : أن يخرج أحد الورثة من التركة ، أو من بعضها ، مقابل مالٍ يأخذه إما من التركة ، أو من غيرها ، من جميع الورثة ، أو من بعضهم .

✽ ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بمعنى التَّخَارِجِ :

هناك جملة من المصطلحات التي تتصل بمعنى التَّخَارِجِ ، وقد يُطْلَقُ عَلَى أَحدها تَخَارِجٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفِرَائِضِ ؛ وَهِيَ : الْقِسْمَةُ ؛ وَالصَّلْحُ ؛ وَالْبَيْعُ ، فَدُونَكَ بَيَانٌ مَعَى كُلِّ مُفْرَدَةٍ مِنْهَا لُغَةً وَاصطلاحاً ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّخَارِجِ :

١- الْقِسْمَةُ (أَوْ التَّقَاسُمُ) :

الْقِسْمَةُ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ لِلتَّقْسَامِ أَوْ التَّقْسِيمِ ؛ وَالْقِسْمُ : مُصَدَّرٌ قَسَمَ الشَّيْءَ يَقْسِمُهُ قِسْمًا ؛ جَزَأَهُ ، وَجَعَلَهُ أَقْسَامًا ؛ يُقَالُ : قَسَمْتُهُ قِسْمًا فَأَقْسَمَ ، وَالاسْمُ : الْقِسْمُ ، وَالْقِسْمَةُ ؛ وَهِيَ الْحِصَّةُ وَالْحِطُّ وَالتَّصْيِبُ ؛ يُقَالُ : هَذَا قِسْمُكَ ، وَهَذَا قِسْمِي ، وَالْجَمْعُ : أَقْسَامٌ ، وَقِسَمٌ .

وَالْأَقْسَامِيُّمُ : الْحَطُوطُ الْمَقْسُومَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَالْمَقْسَمُ ، وَالْمَقْسَمُ ، وَالْقِسِيمُ ؛ كَالْقِسْمِ ؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْإِنْسَانِ مِنَ الشَّيْءِ .

وَأَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ ، وَتَقَسَّمُوهُ ، وَتَقَسَّمُوهُ : أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ . وَقَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : أَعْطَيْتُ كُلَّ شَرِيْكَ مِقْسَمَةً وَقِسْمَةً وَقِسِيمَةً^(١٢) .

والقسمة في الاصطلاح : هي تمييز بعض الحقوق والأصبياء من بعض ، وإفرازها عنها^(١٣) .

وَمَعَ أَنَّ التَّخَارُجَ فِي بَعْضِ صُورِهِ يُعْتَبَرُ قِسْمَةً بَيْنَ الْوَرِثَةِ ، وَإِفْرَازاً لِأَنْصَابِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّ الْمَقْسُومَ لَهُ يَأْخُذُ جِزْءاً مِنَ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ ، أَمَّا فِي التَّخَارُجِ فَإِنَّ الْخَارِجَ يَأْخُذُ شَيْئاً مَعْلُوماً ، سِوَا أَكَّانَ مِنَ التَّرِكَةِ نَفْسَهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ^(١٤) .

الثاني : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ شَرِيكَ نَصِيبَهُ الْمُسْتَحَقَّ لَهُ شَرْعاً ، وَقَدْ يُفْتَنَرُ أحياناً عَنْ بَعْضِ النَصِيبِ مِنْ بَابِ التَّرَاضِي . أَمَّا التَّخَارُجُ فَقَدْ يَأْخُذُ الْمَخْرُجُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ ، أَوْ أَقَلَّ ؛ تَحْقِيقاً لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ مِصْلَحَةِ الْوَرِثَةِ ؛ كَمَا سِيرِد - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي صُورِ التَّخَارُجِ .

٢- الصُّلْحُ (أَوْ التَّصَالِحُ) :

الصُّلْحُ وَالْإِصْلَاحُ وَالْمُصَالِحَةُ فِي اللَّغَةِ : التَّوْفِيقُ بَيْنَ التَّنَازِعِينَ ؛ وَإِنِّهَاءُ الْحُصُومَةِ ؛ وَإِنِّهَاءُ حَالَةِ الْحَرْبِ ؛ وَالسَّلْمُ ؛ مَاخُودٌ مِنْ صُلْحِ الشَّيْءِ صُلُوحاً ؛ إِذَا كَمَّلَ ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ . وَأَصْطَلَحَ الْقَوْمُ وَصَالَحُوا وَتَصَالَحُوا وَأَصَالَحُوا : زَالَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَأَصْطَلَحُوا عَلَى الْأَمْرِ وَتَصَالَحُوا : تَعَارَفُوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا .

وَصَالَحَهُ مُصَالِحَةً ، وَصَالِحاً : سَأَلَمَهُ ، وَصَافَاهُ . وَيُقَالُ : صَالَحَهُ عَلَى الشَّيْءِ : سَأَلَكَ مَعَهُ مَسْئَلَكِ الْمَسْأَلَةِ وَالِاتِّفَاقِ ^(١٥) .

وَالصُّلْحُ فِي الْإِصْلَاحِ : هُوَ مَعَاقِدَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا التَّنَازُعُ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ^(١٦) .

وَزَادَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى إِيضاحاً بِقَوْلِهِمْ : انْتَقَلَ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بَعِوضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ ، أَوْ خَوْفٍ وَقُوعِهِ ^(١٧) .

وَمَعَ أَنَّ التَّخَارُجَ يُعْتَبَرُ فِي أَغْلَبِ صُورِهِ صُلْحاً بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَاتِّفَاقاً إِلَّا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهٍ :

الأول : أَنَّ الصُّلْحَ عَامٌّ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ ، بَيْنَمَا التَّخَارُجُ مَقْصُورٌ عَلَى التَّصَالِحِ فِي الْمَالِ ^(١٨) .

الثاني : أَنَّ الصُّلْحَ مَعْنَاهُ الْعَامُّ إِثْمَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بَعْدَ التَّنَازُعِ وَالْحِصَامِ ؛ فَهُوَ عَقْدٌ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بَعْدَ وَقُوعِهَا بِالتَّرَاضِي ^(١٩) ، وَأَمَّا التَّخَارُجُ فَلَيْسَ بِالتَّضَرُّورَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ حِصَامٍ وَمُنَازَعَةٍ ، بَلْ هُوَ يَكُونُ حَتَّى بَيْنَ الْوَرِثَةِ الْمُتَّفِقِينَ الْمُسْلِمِينَ .

الثالث : أَنَّ الصُّلْحَ قَدْ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ وَيَكُونُ إِبرَاءً ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ الْمُنَازَعِ فِيهِ ،

أو لجزءٍ منه . وقد يَنْتَازِلُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ حَقٍّ ، وَقَدْ يَكُونُ الصُّلْحُ أَصْلًا لَيْسَ عَلَى مَالٍ (٢٠) .
وَأَمَّا التَّخَارُجُ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهُ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَعْنَى التَّخَارُجِ .

٣- البيع :

البيع في اللغة : مَصْدَرٌ بَاعَهُ الشَّيْءَ ، وَبَاعَهُ مِنْهُ وَلَهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا ؛ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِثَمَنٍ . مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَاعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَبِيعِينَ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ بَائِعٍ يُصَافِحُ صَاحِبَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ . وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقُ الْمِبَادَلَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، مِثْلُ الشِّرَاءِ ؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ ، وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ ، فَالْمُبَادَلَةُ إِلَى الذَّهْنِ بَدَلِ السَّلْعَةِ . وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ ؛ فَيُقَالُ : بَيْعٌ جَيِّدٌ ، وَيَجْمَعُ عَلَى بَيْعٍ .

وَيُقَالُ بَاعَ الشَّيْءَ وَتَبَاعَهُ : اشْتَرَاهُ ، وَبَاعَ لَهُ الشَّيْءَ : تَابَ عَنْهُ فِي شِرَائِهِ ؛ فَهُوَ بَائِعٌ ، وَيَبِيعُ ، وَمُبْتَاعٌ ، وَالْجَمْعُ : بَاعَةٌ وَبَائِعُونَ وَمُبْتَاعُونَ وَمُبْتَاعُونَ . وَبَائِعَةٌ مَبِيعَةٌ وَبِيعَةٌ : عَقْدٌ مَعَهُ الْبَيْعُ ، وَتَبَائِعًا : عَقْدًا بَيْنَهُمَا بَيْعًا أَوْ بَيْعَةً .

وَالْبَيْعَةُ : الصَّفَقَةُ . وَالْبِيعَاتُ : الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُتَبَاعُ بِهَا . وَالْبِيعَانِ ، وَالْمُبْتَاعَانِ : الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي .
وَالْبِيعَةُ : السَّلْعَةُ . وَالْإِنْبِيعُ : الْإِشْتِرَاءُ (٢١) .

وَالْبَيْعُ اصطلاحاً : مِبَادَلَةُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ ، تَمْلِكًا وَتَمْلِكًا (٢٢) .

ومع أن التَّخَارُجَ فِي بَعْضِ صُورِهِ يُعْتَبَرُ بَيْعًا وَمُعَاوَضَةً بَيْنَ الْوَارِثِ الْمُخْرَجِ وَمَنْ أَخْرَجَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِ :

الأول : أَنَّ التَّخَارُجَ قَدْ لَا يَكُونُ بَيْعًا فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ صُلْحٌ وَقِسْمَةٌ بَيْنَ الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ الْمُخْرَجَ فِيهِ قَدْ لَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ فِي التَّرَكَةِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْوَرِثَةِ .

الثاني : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يُعْطِيَ الْمَشْتَرِي الْبَائِعَ الثَّمَنَ الْمُسْتَحَقَّ لِسَلْعَتِهِ شَرْعًا وَعَرْفًا (ثَمَنُ الْمَثَلِ) . أَمَّا فِي التَّخَارُجِ فَقَدْ يُعْطَى الْوَارِثُ الْمُخْرَجُ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيْبِهِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الصُّلْحِ ، وَتَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الْوَرِثَةِ .



المسألة الثانية

تكييف عقد التَّخَارِجِ ، وبيان حكمه وأدلته

الأصل في التَّخَارِجِ أَنَّهُ عَقْدٌ صُلِّحَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ لِإِخْرَاجِ أَحَدِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي عَقْدِ التَّخَارِجِ ، وَالصُّلْحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَقْرَبِ الْعُقُودِ شَبْهًا بِحَسَبِ مَضْمُونِهِ :

فَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ يُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ؛ وَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ ؛ وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ هِبَةٌ ؛ وَالصُّلْحُ عَنِ نَقْدٍ بِنَقْدٍ لَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ ؛ وَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ مَعْيَنٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمِّ لَهُ أَحْكَامُ السَّلْمِ ؛ وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ صُورِ الصُّلْحِ ؛ تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْعَقْدِ الَّذِي تُعْتَبَرُ بِهِ، وَتَرَاوَعِي فِيهَا شُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّ التَّخَارِجَ يُعْتَبَرُ عَقْدَ بَيْعٍ بَيْنَ الْوَارِثِ الْمُخْرَجِ وَبَيْنَ مَنْ أَخْرَجَهُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى قَدْرِ مَالٍ يَدْفَعُهُ أَحَدُ الْوَرِثَةِ أَوْ كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ التَّرَكَةِ . وَيُعْتَبَرُ عَقْدَ قَسَمَةٍ وَمِبَادَلَةٍ إِذَا وَقَعَ عَلَى عَيْنٍ مِنَ التَّرَكَةِ بِأَخْذِهَا الْخَارِجَ فِي مَقَابِلِ نَصِيئِهِ . وَقَدْ يَتَضَمَّنُ فِي مَعْنَاهُ: الْهِبَةُ أَوْ الْإِسْقَاطُ ؛ إِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، أَوْ كَانَ الْبَدَلُ الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ أَقْلٌ مِنَ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ شَرْعًا (٢٣) .

قَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ((وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصُّلْحِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَشْبِهِ الْعُقُودِ بِهِ ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْمَعَانِي دُونَ الصُّورَةِ ... ثُمَّ إِذَا وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ يُنْظَرُ : فَإِنْ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ جِنْسِ الْمُدْعَى ؛ فَهُوَ بَيْعٌ وَشَرَاءٌ . وَإِنْ وَقَعَ عَلَى جِنْسِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ الْمُدْعَى فَهُوَ حَطٌّ وَإِبْرَاءٌ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمِثْلِهِ فَهُوَ قَبْضٌ وَاسْتِيفَاءٌ ؛ وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ فَهُوَ فَضْلٌ وَرِبَا)) (٢٤) .

وَقَالَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ((اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ فِي الْأَمْوَالِ دَائِرَةٌ بَيْنَ حِمْسَةِ أُمُورٍ ؛ الْبَيْعِ : إِنْ كَانَتْ الْمَعَاوِضَةُ عَنْ أَعْيَانٍ . وَالصَّرْفِ : إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدُ التَّقْدِينِ مِنَ الْآخِرِ . وَالْإِجَارَةِ : إِنْ كَانَ عَنْ مَنَافِعٍ . وَرَفْعِ الْخِصُومَةِ : إِنْ لَمْ يَتَّعِنَنَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَالْإِحْسَانُ : وَهُوَ مَا يُعْطَاهُ الْمَصَالِحُ مِنْ غَيْرِ الْجَلْبَانِي . فَمَتَى تَعَيَّنَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَبْوَابِ رُوعِيَتْ فِيهِ شُرُوطُ ذَلِكَ الْبَابِ)) (٢٥) .

وَالتَّخَارِجُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ جَائِزٌ بِشَرَطِ التَّرَاضِي وَأَهْلِيَةِ الْمُتَخَارِجِينَ (٢٦) ؛ سِوَاءً أَكَانَ يُعْتَبَرُ بَيْعًا وَمَعَاوِضَةً ، أَوْ صِلْحًا ، أَوْ قَسَمَةً وَمِبَادَلَةً بَيْنَ الْوَارِثِ الْمُخْرَجِ (أَوْ الْخَارِجِ) وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ ، أَوْ مِنْ أَخْرَاجِهِ مِنْهُمْ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مَا يَلِي :

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٢٧﴾ .

والوجه من الآية : أن الله تعالى بين أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه ، إلا أن يكون عن تراضٍ واستحقاقٍ ، وهذا يدل بعمومه على مشروعية التخارج ؛ لأنه قسمةٌ ومُعَاوَضَةٌ بين الورثة عن تراضٍ منهم^(٢٨) .

٢- قوله تعالى ﴿لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢٩) .

فالآية دليل على فضل الصلح وجوازه عموماً في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين الناس ، والتخارج نوعٌ من الصلح ؛ قال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي - رحمه الله - : ((وهذا عامٌ في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين))^(٣٠) .

٣- قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣١) .

فالآية دليل على مشروعية الصلح ؛ حيث وصف الله تعالى الصلح بأنه خيرٌ ، ولا يوصف بالخيبة إلا ما كان مأذوناً فيه مشروعاً ؛ والتخارج نوعٌ من الصلح بين الورثة^(٣٢) .

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : ((وجائزٌ أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل))^(٣٣) .

٤- قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : ((يتخارج الشريكان وأهل الميراث ؛ فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً ، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه))^(٣٤) .

فهو يدل على أنه إذا كان بين الورثة مال ، وهو في يد بعضهم دون بعضٍ ، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم ، إذا وقع ذلك بالتراضي^(٣٥) .

٥- أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثماض بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان بن عفان - رضي الله عن الصحابة أجمعين - مع ثلاث نسيئة أخريات ، فصالحوها عن ربيع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم^(٣٦) .

وهو صريح في جواز التخارج والصلح بين الورثة ؛ لأن ذلك كان محض من الصحابة من غير نكير من أحدهم ، فكان كالإجماع على جواز التخارج^(٣٧) .

٦- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما ، قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنكم تختصمون إلي ، وإنما

أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ : لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا ، فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيُخْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)) (٣٨) .

والحديث دليل على جواز الصلح في الموارث ؛ فإن النبي ﷺ أقرَّ الرجلين على قول كل منهما : حَقِّي لصاحبي ، وأمرهما أن يرجعا ، فيصطلحا فيما بينهما ، ويقتسما ، ويتوخَّيا الحقَّ والعدل ، ويُخْلِل كل واحدٍ منهما صاحبه (٣٩) .

٧- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) (٤٠)

والوجه منه : أن الصلح عموماً جائز بين المسلمين ، ما لم يُحرِّم حلالاً أو يُحلل حراماً ، والمسلمون على شروطهم وما اتَّفَقوا عليه ، ما وافق الحقَّ منها ؛ والتَّخَارُجُ في حقيقته وأصله نوعٌ صلحٍ واتِّفاقٍ ، يقوم على التراضي بين الورثة ، وهذا يدلُّ على جوازه (٤١) .
فهذه الأدلة جميعاً تدلُّ على جواز التَّخَارُجِ بين الورثة في الموارث إذا اتَّفَقوا وتراضوا ، ولم يكن فيه هضمٌ لحقِّ بعضهم ، أو إسقاطٌ له بدون إذنه ورضاه .



المسألة الثالثة

بيان من يملك حقَّ التَّخَارُجِ ، وشروط صحَّة التَّخَارُجِ

الذي يملك حقَّ التَّخَارُجِ هو الوارث الشرعيُّ ، أو الموصى له بشيءٍ من التركة ، أو وكيلهما الشرعيُّ ، أو وليُّهما أو وصيُّهما الشرعيُّ (٤٢) .

ويشترط فيمن يملك حقَّ التَّخَارُجِ شروطٌ أهمُّها :

الشرط الأول : الأهلية ؛ بأن يكون كلُّ من المُخَارِجِ والمُخَارِجِ عاقلًا غير مجبورٍ عليه ، فلا يصحُّ التَّخَارُجُ من الصبيِّ الذي لا يميِّز ، ولا من المجنون والمعتوه والنائم والسكران وأشباههم ؛ إذ ليس هؤلاء قصدًا

شرعي؛ ولأنَّ التَّخارج في أغلب أحواله صلحٌ، والصلح يُعدُّ من عقود المعاوضات؛ وهي لا تصحُّ إلاَّ من جائز التصرف شرعاً^(٤٣).

ودليلُ هذا الشرط قوله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))^(٤٤).

قال الحافظ ابن كثيرٍ - رحمه الله - : ((يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَصَحُّ مَعَامَلَتُهُمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ مَسْلُوبُو الْعِبَادَةِ))^(٤٥).

الشرط الثاني: الأصالة أو الإذن بالتصرف شرعاً: فَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَخارجِينَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْهُمَا أَصِيلاً؛ أَوْ مَأْذُوناً لَهُ بِالتَّصْرِفِ بِوَصَايَةِ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ^(٤٦) :

فالأصالة: يُقْصَدُ بِهَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْمُخارجِ وَالْمُخارجِ أَحَدُ الْوَرثةِ وَالْمَعِينِ بِالتَّخارجِ، الْعائِدِ عَلَيْهِمْ نَفْعُهُ وَأَثَرُهُ؛ أَيْ أَنْ يَكُونَ الْمُخارجُ هُوَ الْوَارِثُ أَوْ الْمَوْصِي لَهُ الَّذِي يُخارجُ عَنْ نَصِيئِهِ فِي التَّرْكَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُخارجُ أَحَدُ الْوَرثةِ .

وَأَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُ بِالتَّصْرِفِ فَيَشْمَلُ: الْوَصِيَّ، وَالْوَكِيلَ، وَالْوَلِيَّ الشَّرْعِيَّ:

أَمَّا الْوَصِيُّ: فَهُوَ مَنْ عَهَدَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ أَمُورَهُ لِيَقُومَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ وَرَثَتِهِ؛ كَقَضَاءِ دَيْوَنِهِ، وَرَدِّ وَدَائِعِهِ، وَرِعَايَةِ صِغَارِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٤٧).

وَالْوَصِيُّ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: وَصِيُّ الْمَيِّتِ؛ وَهُوَ مَنْ يَخْتَارُهُ الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ، أَوْ مَنْ لَهُ حَقُّ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِهِمَا لِيَكُونَ خَلِيفَةً عَنْهُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ الْقَصْرَ، وَعَلَى أُمُورِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَتَانِيَهُمَا: وَصِيُّ الْقَاضِي؛ وَهُوَ مَنْ يَعْيْنُهُ الْقَاضِي لِلإِشْرَافِ عَلَى شُؤْنِ الْقَصْرِ الْمَالِيَةِ^(٤٨).

قال ابن قُدامَةَ - رحمه الله - : ((تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَدْلِ إِجْمَاعاً. وَلَا تَصَحُّ إِلَى مَجْنُونٍ، وَلَا طِفْلِ، وَلَا وَصِيَّةٌ مُسْلِمٍ إِلَى كَافِرٍ؛ بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ وَالطِفْلَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصْرِفِ فِي أُمُورِهِمَا، فَلَا يَلِيَانِ غَيْرَهُمَا، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَى مُسْلِمٍ. وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ شَرِيحٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ))^(٤٩).

وَأَمَّا الْوَكِيلُ: فَهُوَ مَنْ يَقِيْمُهُ جَائِزُ التَّصْرِفِ مَقَامَ نَفْسِهِ - تَرْفُهاً أَوْ عَجْزاً - فِي تَصْرِفِ جَائِزٍ مَعْلُومٍ، تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ؛ سِوَاءَ أَنْ كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ أَمْ مِنْ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ^(٥٠).

وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ وَكُلٌّ مِنْ صَحَّ تَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ لَمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، صَحَّ أَنْ يُوكَّلَ فِيهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي

جواز التوكيل في البيع والشراء ، وما كان في معناهما ؛ كالتقراض ، والصلح ، والوصية ، والهبة ، والوقف ، والصدقة ، والفسخ ، والإبراء ، ونحو ذلك من عقود المعاملات (٥١) .

وأما الولاية الشرعية : فهي صلاحية أو استحقاق أو سلطة شرعية أسبغها الشارع لجائز التصرف في إدارة شأن من الشؤون ، وتنفيذ إرادته على الغير فرداً كان أو جماعة (٥٢) .

والولاية نوعان : إما أن تكون أصيلة : بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً بنفسه ، إذا كان كامل أهلية الأداء (بأن كان بالغاً عاقلاً راشداً) .

وإما أن تكون نيابية : بأن يتولى الشخص أمور غيره . وهذه الولاية النيابية عند الفقهاء نوعان : ولاية اختيارية ؛ وهي الوكالة . وولاية إجبارية : وهي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر ؛ وهذه نوعان : ولاية أصلية بحكم الشرع وإذنه ؛ وهي التي تكون للأب والجد على الصغير والجنون والمعتوه . وولاية مستمدة من الأب أو الجد قبل وفاته ، أو من القاضي لمن ينصبه وصياً أو قيمياً على المحجور عليه (٥٣) .

فإن كان المخارج هو الوارث أو الموصى له نفسه ، أو وكيله الشرعي المأذون له في التخارج ؛ فإن تخارجه وتصرفه جائز لا خلاف فيه بين الفقهاء ؛ إذا كان أهلاً للتصرف ، غير مكروه ؛ استدلالاً بما سبق من أدلة مشروعية التخارج بين الورثة (٥٤) .

وأما إن كان المخارج عن الوارث أو الموصى له وليهما (أو وصيهما) : فيشترط لصحة تخارجه ما يلي (٥٥) :

أ - ألا يكون في مخارجه عن حق الصغير والجنون والمعتوه ضرراً ظاهراً ؛ أو غبناً بيناً ؛ لأن تصرفه مقيّد بما فيه مصلحة الصغير ومن في حكمه ، وأما النقص اليسير الذي يتغابن الناس بمثله فلا يؤثر ؛ لأن التخارج صلح في معنى البيع ، والغبن اليسير في البيع مغتفر (٥٦) .

ب - ألا يكون في مخارجه حطاً من نصيب الصغير ومن في حكمه ، أو إسقاطاً لبعض حقه ؛ لأنه حينئذ يكون في معنى التبرع ؛ والوصي والولي لا يملك التبرع من مال الصغير ومن في حكمه (٥٧) .

الشرط الثالث : التراضي من الطرفين: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين المتخارجين لصحة التخارج ؛ وأنه لا يصح مع الإكراه ؛ لأن التخارج مصالحة في معنى البيع ؛ والبيع لا يكون إلا عن تراض بين المتعاقدين (٥٨) . وقد سبق في أدلة مشروعية التخارج ما يدل على أنه لا يكون إلا عن تراض (٥٩) .

وثبت عن النبي ﷺ قال : ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)) (٦٠) .

ويبدل على التراضي من الطرفين : الإيجاب والقبول ؛ مثل أن يقول المَخَارِجُ : خَارَجْتُكَ عَنْ نَصِيكَ فِي تَرَكَةِ مَوْرَثِكُ - أو عن بعضه - بكذا وكذا ؛ ويقول المَخَارِجُ : قَبِلْتُ ، أو رَضِيْتُ ، أو ما يدلُّ على قبوله ورضاه؛ فإذا وَجِدَ الإيجاب والقبول - مع بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ - تَمَّ التَّخَارِجُ (٦١) .

هذه جملة الشروط المتعلقة بالطرفين المتخارجين . وأما بَقِيَّةُ شروط صحَّة التَّخَارِجِ فهي على

النحو التالي :

الشرط الرابع : أن يكون المال المَخَارِجُ عنه ثابتاً مُسْتَحَقّاً شرعاً للمُخَارِجِ ؛ فإن لم يكن الإرث المَخَارِجُ عنه ثابتاً للوارث شرعاً ، أو لم يُسْتَحَقُّ بعدُ ، أو تعلقت به حقوق الغرماء ، أو كانت الوصية المَخَارِجُ عنها مُعَلَّقَةً على زمنٍ لم يأت بعدُ ، أو زائدة على الثلث ولم يجز الورثة الزيادة ، فلا تجوز المَخَارِجَةُ حينئذٍ (٦٢) .

الشرط الخامس : أن يكون المال المَخَارِجُ عنه معلوماً مقداراً وصفةً ، فلا يصحُّ التَّخَارِجُ عن التركة أو الوصية المجهولة .

وهذا الشرط محلُّ اتفاق بين الفقهاء في الجملة في مسألة التَّخَارِجِ ؛ لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ نَارًا ﴾ (٦٣) .

فمبنى التَّخَارِجِ على التراضي ؛ والرِّضَا لا يكون في مجهول أصلاً ؛ ولأنَّ الصِّلْحَ في التَّخَارِجِ يقع عن مالٍ معلومٍ لا يتعدَّدُ علمه ولا معرفة قدره ؛ ولأنَّ الشيء المَخَارِجُ عنه يحتاج إلى التسليم للمُخَارِجِ ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع (٦٤) .

وأجاز بعض أهل العلم التَّخَارِجَ بمعلومٍ عن مجهولٍ : بشرط التحليل ؛ أي أن يجعل كُلُّ واحدٍ من المُتَخَارِجِيْنَ صاحِبَةً في حلٍّ من قِبَلِهِ بإبراء ذمَّتِهِ (٦٥) ؛ لقول النبي ﷺ في حَدِيثٍ أَمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لِلرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ : ((أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا ، فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَةً)) (٦٦) .

الشرط السادس : أن يكون المال المَخَارِجُ به (أو عليه) مالاً مُتَقَوِّماً شرعاً ؛ لأنَّ التَّخَارِجَ صُلْحٌ وَبَيْعٌ ؛ والأصل أن كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وشراؤه يجوزُ الصُّلْحُ عليه ، وما لا فلا (٦٧) .

الشرط السابع : أن يكون المال المَخَارِجُ به (أو عليه) مملوكاً للمُخَارِجِ ؛ فلو خارج السوارث أو الموصى له على مالٍ أو عوضٍ ، ثم استحقَّ من يده ، أو بان أنه ليس مملوكاً له ، لم يصحَّ التَّخَارِجُ ، ورجع المَخَارِجُ بماله الذي خَارَجَ عليه إن كان باقياً ، وبقيمته إن كان مُتَقَوِّماً تالفاً ، ومثله إن كان مثلياً تالفاً (٦٨) .

الشرط الثامن : أن يكون المال المَخَارِجُ به (أو عليه) معلوماً علماً ينفي عنه الجهالة ؛ صفةً وقدرًا ؛ لأنَّ تسليمه واجبٌ ، والجهل يمنعه ، فلا يصحُّ الصُّلْحُ والتَّخَارِجُ على المجهول (٦٩) .

الشرط التاسع : التقابض في مجلس العقد (مجلس التَّخَارِجِ) قبل التَّفَرُّقِ فيما يعتبر صرفاً ؛ كالتخارج عن أحد التقدين بالآخر ، وكذا إذا اتَّفَقَ المَخَارِجُ عليه وعنه في عِلَّةِ الرِّبَا (٧٠) .

هذه جملة الشروط الأساسية المهمة التي تُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّخَارِجِ ؛ وقد يُضَافُ إليها بعض الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ الأخرى حسب حالة التَّخَارِجِ وأقرب العقود إليه ؛ إن كان بيعاً أو هبةً أو صرفاً أو نحو ذلك ؛ فيراعى في كلِّ صورة ما اشترطه الفقهاء في العقد المشابه لها من شروط (٧١) .



المسألة الرابعة

أثر الدَّيْنِ على عقد التَّخَارِجِ

إذا كان في التركة التي وقع فيها التَّخَارِجُ ، أو عليها دَيْنٌ ، فإنَّ هذا الدَّيْنِ يُوَثِّرُ في عقد التَّخَارِجِ على النحو التالي :

❖ أولاً : إذا كان بعض التركة ديناً على الغير :

إذا كان بعض التركة التي حصل فيها التَّخَارِجُ ديناً على الناس ، وصالح الورثة أحدُهم على أن يخرجوه من الدَّيْنِ ، ويكون لهم عند حصوله ، فحكم التَّخَارِجِ في هذه الصورة مختلف فيه بين أهل العلم على قولين ؛ بياهما على النحو التالي :

القول الأول :

لا يجوز التَّخَارِجِ في هذه الحالة ؛ لعدم القدرة على التسليم ؛ ولأنَّه بيعُ الدين من غير من هو عليه ؛ وهو لا يجوز ؛ وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، والشافعيَّةُ في الأظهر ، والحنابلة (٧٢) .

واستثنوا من ذلك ثلاث صورٍ يجوزُ فيها التَّخَارِجُ مع وجود الدين على التركة ؛ وهي :

١- الصورة الأولى : أن يكون التَّخَارِجِ بشرط إبراء الغريم من الدين ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون إسقاطاً ، أو تملكِ الدين ممن هو عليه ؛ وهو جائز شرعاً .

٢- الصورة الثانية : أن يكون التَّخَارِجُ بصورة الحوالة ؛ فيحيل الوارث المخرَجُ المَخَارِجِ له بنصيبه على الغريم ؛ فالحوالة حينئذٍ جائزة بإجماع أهل العلم ؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ؛ فَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)) (٧٣) .

فالحوالة بالدين هنا على سبيل الصلح والتخارج والتراضي تصح بإجماع أهل العلم ، بالشروط

التالية :

- ١ - أن يكون الدين المحال به ثابتاً ولازماً ، لا خيار فيه ، أو آيلاً إلى اللزوم ؛ كالثمن في مدة الخيار .
 - ٢ - أن يكون معلوماً ؛ لأن الجهالة تفضي إلى الخصومة والمنازعة وتعذر الوفاء .
 - ٣ - أن يكون مستقراً ، لا يتطرق إليه انفساخٌ بتلف مقابله أو فواته بأي سبب كان ؛ لأن ما ليس مستقراً عرضة للسقوط .
 - ٤ - أن يكون الدين المحال به مما يجوز الاعتياض عنه ؛ أي يجوز بيعه .
 - ٥ - أن يكون المال المُخارج عليه مماثلاً للمال المحال عليه في الجنس والصفة والقدر (فيما يشترط فيه التماثل والتساوي ؛ لمنع الربا)^(٧٤) .
- ٣- الصورة الثالثة : أن يُعجل الورثة قضاء نصيب الوارث (أو الموصى له) المُخارج من السدين متبرعين ؛ فحينئذ يجوز التخارج مع وجود الدين ؛ لأنه إذا استوفي ليس للمُخارج فيه حق .
- ففي هذه الحالات يجوز التخارج استثناءً ؛ لما فيه من المصلحة ؛ ودفع الضرر عن بقية الورثة ؛ ولأن التقد خير من السينة^(٧٥) .
- القول الثاني :

يجوز التخارج والصلح في هذه الحالة بشروطه ؛ فإن تحققت هذه الشروط جاز الصلح والتخارج ، وإن تخلفت منها شرط لم يصح ؛ وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في المعتمد عندهم في المذهب^(٧٦) .

واشترطوا لجواز التخارج في هذه الحالة الشروط التالية :

- ١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه .
- ٢- وأن يكون المدين حاضراً ، مكلفاً ، ملبياً ، مقرأً بالدين .
- ٣- وأن يكون الدين حالاً مستقراً .
- ٤- وأن يكون العوض المدفوع من المُخارج نقداً .
- ٥- وأن يُباع الدين بغير جنسه ، أو بجنسه متساوياً ، لا أنقص ولا أزيد ، وليس ذهباً بفضة ولا عكسه ، وليس بين المشتري والمدين عداوة^(٧٧) .

فإن تحققت هذه الشروط جاز التخارج مع وجود الدين على التركة ، وإن تخلفت لم يجز التخارج . والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا تعارض في حقيقة الأمر بين هذين القولين ؛ فإنهما

يُتَّفَقَانِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ التَّخَارُجَ إِذَا كَانَ الْمُخَارَجُ عَنْهُ دِينًا يُعْتَبَرُ بَيْعَ دِينٍ ؛ وَبَيْعَ الدِّينِ لغيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ شَرْعًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ ؛ لَكِنِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَسْتَنِي حَالَاتٍ وَصُورًا يَنْتَفِي فِيهَا هَذَا الْغَرَرُ ، وَتَتَحَقَّقُ بِهَا مَصْلَحَةُ الْوَرِثَةِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَجِيزُهُ بِشُرُوطٍ إِنْ تَحَقَّقَتْ جَازَ التَّخَارُجُ وَالصَّلْحُ ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ .



❁ ثانياً : إذا ظهر دينٌ على التركة بعد انعقاد التخارج :

الأصل أن قضاء الدين بنوعيه ؛ الدين المتعلق بالتركة ، والدين المرسل مقدّم على تقسيم الإرث على الورثة باتّفاق أهل العلم ^(٧٨) .

لأن الله تعالى في آيات الموارث أمر بقضاء الدين قبل تقسيم الموارث ^(٧٩) ؛ فقال سبحانه وتعالى :

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ ^(٨٠) ؛ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ ^(٨١) .

وعلى هذا ؛ فلو ظهر دينٌ ثابتٌ على التركة بعد وفاة الوارث ، وقبل قسمة التركة ، فلا إشكال في أنه يوفى أولاً ، ثم تُقسّم التركة بين الورثة ، ويُخارجُ من شاء منهم على نصيبه .

وإن ظهر الدين بعد القسمة وأخذ كل وارث نصيبه ، فإن تطوَّع بوفائه بعض الورثة ، فلا إشكال ، وإلا فإنه يلزم الجميع محاصصةً بقدر أنصبتهم من التركة ؛ لأنه تبيّن أن ما أخذوه ليس حقاً لهم شرعاً .

وأما إذا تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم ، واقتسموا التركة ، ثم ظهر بعد التّخارج والصّلح دينٌ على التركة ؛ فينظر : فإن قضى الورثة الدين ، أو أبرأهم الغرماء ، أو ضمن الدين أحدٌ لا يرجع فيه على الورثة ، مضى الصلح والتّخارج ولم يبطل .

وإن امتنع الورثة من أداء الدين ، ولم يضمنه أحدٌ ، ولم يبرأ الغرماء الورثة من الدين ؛ فإن الصّلح والتّخارج يبطل ، وترجع التركة إلى ما كانت عليه قبل التّخارج بين الورثة ، ثم يوفى منها الدين ؛ وهذا باتّفاق في الجملة بين الفقهاء ، إلا أن المالكية في قولهم قيّدوا بطلان التّخارج في هذه الحالة بما إذا كان المقتسوم في التركة مَقْوَمًا ، أما لو كان عيناً أو مثلياً ، فلا يبطل الصّلح والتّخارج ؛ لإمكان استيفاء الدين عند ذلك يسيراً ، من غير الحاجة إلى إبطال التّخارج ^(٨٢) .

❁ ثالثاً : إذا ظهر دينٌ أو تركَةٌ للميت بعد التَّخارج :

إذا صالح الورثةُ أحدَهُم ، وأخرجوه من بينهم ، ثم ظهر للميت دينٌ أو تركَةٌ بعد التَّخارج ، واعترف ببقية الورثة بأنها من التركة ؛ سواء أكان عيناً أم ديناً ؛ فلا يخلو الحال من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الصلح والتَّخارجُ وقع عن بعض نصيب الوارث في التركة ؛ أو وقع التصريح بالصلح والتَّخارج بين الورثة ومن أخرجوه عن نصيبه في التركة الحاضرة فقط ، على اعتبار أنه لا تركة لمورثهم إلا ما كان موجوداً ، فهنا يمضي الصلح على ما هو عليه ، ولا يندرج ما ظهر تحت الصلح الذي تم بين الورثة ، بل يقسم ما خرج بين الورثة جميعاً بما فيهم الوارثُ المُخْرَجُ ، وكأنه ما خرج ؛ أي أنه يأخذ نصيبه المستحق له شرعاً بالإرث فيما استجد ، من غير أن يؤثر الصلح والتَّخارجُ على إسقاط حقه ، ويقتصر في التَّخارج على موضعه ، وتسمع الدعوى من الوارث المُخْرَجِ بما حصل على بقية الورثة إن امتنعوا .

الأمر الثاني : أن يكون الصلح والتَّخارجُ وقع عن جميع التركة الحاضرة والغائبة ؛ بمعنى : أن الورثة أخرجوا أحدهم عن جميع نصيبه في التركة ، أو صدر إبراء من الوارث المُخْرَجِ عن كل ما يجدر في التركة بعد التَّخارج والصلح : فهنا يمضي الصلح والتَّخارج على ما هو عليه ، ويندرج ما حصل تحت الصلح الذي تم بين الورثة ، ويقسم ما خرج بين بقية الورثة ، ولا يدخل فيهم الوارث المُخْرَجُ ، ولا تسمع الدعوى من الوارث المُخْرَجِ بما حصل على بقية الورثة ؛ لأنه أسقط حقه بالصلح والتَّخارج (٨٣) .



المسألة الخامسة

صور التَّخارج وطرق قسمة مسائله

للتَّخارج حسب الاسـتقراء خمسُ صورٍ ، ولكل صورةٍ منها طريقة في قسمة مسائله ، على

النحو التالي :

❁ الصورة الأولى :

أن يُخْرَجَ وارثٌ أحدَ الورثة عن نصيبه كـلِّه في مقابل شيءٍ يأخذه من غير التركة ؛ فهنا يحلُّ الوارثُ المُخَارِجُ محلَّ الوارثِ المُخَارِجِ في نصيبه من التركة ، وتضمُّ سهامه إلى سهامه .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ نتبع الخطوات التالية :

١- نقسم المسألة قسمةً عاديةً بين الورثة جميعاً بما فيهم الوارث المُخْرَجُ ؛ لمعرفة عدد سهامه في المسألة .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَج من المسألة ، أعطيناها الوارث الذي خارَجَهُ ؛ فهي له ، وتنتهي المسألة (٨٤) .

مثال هذه الصورة :

لو هلكت امرأة عن : زوج ، وبنت ، وأم ، وعم شقيق ، فخارج الزوج العم الشقيق ليخرج من التركة ، مقابل مبلغ دفعه له من ماله الخاص ، فكيف تقسم المسألة ؟ .

الجواب على النحو التالي :

١٢

سهامه ثلاثة + سهام العم الشقيق	٤	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	٦	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
	٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
نصيبه سهم واحد يُعطى للزوج الذي خارجه	٠	١	عم ش	ع

✽ الصورة الثانية :

وهي أكثر صور التخارج شيوعاً : أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة ، في مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة نفسها ؛ كدارٍ أو أرضٍ أو مبلغٍ من المال ؛ فهنا نقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصائبهم .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ تتبع الخطوات التالية (٨٥) :

١- نقسم التركة قسمةً عاديةً على جميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ؛ لمعرفة عدد سهامه في

المسألة .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَج ، فنستبعدها نظير ما حصل عليه من التركة .

٣- نُرجع أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة بعد استبعاد سهام الوارث المُخْرَج .

٤- نُخرج جزء سهم المسألة ؛ عن طريق قسمة المبلغ الذي خلفه الميت ، (دون ما أخذه الخسارج

مقابل مُخَارَجَتِهِ) على الأصل الجديد .

٥- نضرب جزء السهم في سهام كل وارث من البقية ليخرج نصيبه من التركة المتبقية .

مثال هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وبنت ، وعمٍ شقيقٍ ، وترك مائةً وعشرين ألف ريالٍ ، وقطعةً أرضٍ ، فخرج العمُّ الشقيقُ من نصيبه في المبلغ المذكور ؛ على أن يأخذ قطعة الأرض وحده ، فكيف تقسم التركة على الورثة المذكورين ؟ .

الجواب على النحو التالي :

٨ ٥ جزء السهم : $١٢٠٠٠٠ \div ٥ = ٢٤٠٠٠$ ريال

زوجة	١	١	$٢٤٠٠٠ \times ١ = ٢٤٠٠٠$ ريال
بنت	٤	٤	$٢٤٠٠٠ \times ٤ = ٩٦٠٠٠$ ريال
عم ش	٣	خارج	خرج مقابل أخذ الأرض

✳ الصورة الثالثة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة ، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من مالهم الخاص) ؛ بنسبة أنصبتهم في ميراثهم ، فهذه تُحلُّ قريباً ممّا في الصورة الثانية .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ تتبع الخطوات التالية ^(٨٦) :

١- نقسم المسألة على جميع الورثة بما فيهم المُخرَجُ ؛ لمعرفة سهامه .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخرَج ، فنطرحها من أصل المسألة .

٣- نُرجِعُ أصل المسألة إلى مجموع الباقي ، ومنه تصحُّ المسألة .

مثال هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وبنت ، وأخٍ لأبٍ ، فخرج الأخُّ لأبٍ من التركة مقابل مالٍ يدفعه البقية إليه بنسبة أنصبتهم ، فيكون نصيبُ كلِّ منهم ما يلي :

٥ (مصحُّ المسألة)	٨		
١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	٤	بنت	$\frac{1}{2}$
خرج مقابل ما أخذه من الورثة	٣	أخ لأب	ع

* الصورة الرابعة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو لبعضهم ، في مقابل مال يدفعونه له بالتساوي من غير التركة (من مالم الخاص) ؛ ففي هذه الحالة تُقسَم المسألة عن طريق الخطوات التالية ^(٨٧) :

١- نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخرَج ، ونقسمها حتى تنتهي ، ونصح ما يحتاج فيها إلى تصحيح.

٢- نعمل مسألة أخرى لمن دفع المال للوارث المُخرَج من الورثة ، ويكون أصلها من عدد الرؤوس، ولكل واحد من الورثة فيها سهم .

٣- نُقارن بين أصل المسألة الثانية ، وبين نصيب الوارث المُخرَج في المسألة الأولى بالنسب الأربع ^(٨٨) ، فلا يخلو الحال من الآتي :

أ - إن انقسمت سهام الوارث المُخرَج على أصل المسألة الثانية ؛ فنصح المسألان من جامعة هي أصل المسألة الأولى . ثم نقسم سهام الوارث المُخرَج على أصل الثانية ، وما خرج فهو جزء سهمها ، يُضرب في سهام الورثة فيها ليخرج نصيبهم من المسألة . وأما الورثة في المسألة الأولى فيأخذون سهامهم كما هي من غير زيادة أو نقصان .

ب - وإن لم تنقسم سهام الوارث المُخرَج على أصل المسألة الثانية ، ولكنها توافقها (أو تداخلها)؛ فنضرب وفق المسألة الثانية في أصل الأولى ، وما حصل فهو الجامعة ، ثم من له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له سهام من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الوارث المُخرَج من الأولى.

ج- وإن لم تنقسم سهام الوارث المُخرَج على أصل المسألة الثانية ، ولكنها تباينها ؛ فنضرب أصلي المسألين في بعضهما ، وما حصل فهو الجامعة التي تجمع المسألين ، ثم من له سهام من المسألة الأولى

أخذها مضروبةً في أصل الثانية ، ومن له سهام من المسألة الثانية أخذها مضروبةً في سهام الوارث المُخْرَج من الأولى .

ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي : (المثال الأول) :

لو هلكت امرأة عن : زوج ، وأم ، وأخوين شقيقين ، ثم خرج الزوج من التركة في مقابل مبلغ دفعه إليه بقيّة الورثة بالتساوي ، فإن نصيب باقي الورثة في المسألة هو على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

سهام الخارج تنقسم على مسألة الورثة

		٦	
		٣	٣
١	أم	١	زوج
٢	أخوين ش	١	أم
		٢	ع

(جزء سهم الثانية : $٣ \div ٣ = ١$)

(٣) الجامعة للمسألتين :

أصل الأولى ٦

الأم لها ٣ سهام	خرج	زوج	ورثة المسألة الأولى
	١	أم	
الأخوان لهما ٤ سهام	٢	أخوين ش	ورثة المسألة الثانية
	$١ = ١ \times ١$	أم	
	$٢ = ١ \times ٢$	أخوين ش	

(المثال الثاني) :

لو هلك هالكٌ عن : زوجتين ، وبنت ، وأب ، وأم ، ثم خرجت إحدى الزوجتين من التركة في مقابل مبلغ دفعه إليها بقيّة الورثة بالتساوي ، فنصيب باقي الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

(لا تنقسم ، وبينهما تباين)

	٤	٤٨	٢٤	×٢	
زوجة	١	٣/٦	٣	زوجتين	١/٨
بنت	١	٢٤	١٢	بنت	١/٢
أب	١	١٠	١+٤	أب	ع + ١/٦
أم	١	٨	٤	أم	١/٦

(٣) الجامعة للمسألين = (أصل الثانية × أصل الأولى) = ٤٨ × ٤

١٩٢

الزوجة الأولى	خرجت
الزوجة الثانية	$٣ = ٣ \times ١ + ١٢ = ٤ \times ٣$ المجموع (١٥)
بنت	$٣ = ٣ \times ١ + ٩٦ = ٤ \times ٢٤$ المجموع (٩٩)
أب	$٣ = ٣ \times ١ + ٤٠ = ٤ \times ١٠$ المجموع (٤٣)
أم	$٣ = ٣ \times ١ + ٣٢ = ٤ \times ٨$ المجموع (٣٥)

* الصورة الخامسة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو بعضهم ، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من مالهم الخاص) ؛ بنسب مختلفة محددة ، وليست كنسب ميراثهم من التركة ؛ كما لو دفع أحد الورثة له الربع ، والثاني الخمس ، والثالث الثلث ، وهكذا ؛ ففي هذه الحالة يكون حلُّ المسألة عن طريق الخطوات التالية^(٨٩) :

١- نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ، ونقسمها حتَّى تنتهي ، ونصحح ما يحتاج فيها إلى تصحيح .

٢- نعمل مسألة أخرى للتخارج لمن دفع المال للوارث المُخْرَج من الورثة ، ونضع أمام كل واحد من الورثة النسبة المحددة التي دفعها إلى الوارث المُخْرَج ؛ كأنها أنصبة لهم من المسألة ، ونؤصل المسألة ونقسمها بالطرق المعروفة ؛ كأنها مسألة ميراث .

٣- نقارن بين نصيب الوارث المُخْرَج في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية بالنسب الأربع ، فلا يخلو الحال من أن ينقسم عليها ، أو لا ينقسم ، وإذا لم ينقسم عليها فهو إمَّا أن يوافقها ، أو يُبَايِنُهَا ، فهذه ثلاث حالات ؛ نتبع مع كل حالة الطريقة التي اتبناها في الصورة الرابعة .
ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي :

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وجدة ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب ، ثم تصالح الورثة على إخراج الزوجة بدفع مال لها ، تدفع الجدة سدسه ، وتدفع الأخت الشقيقة ثلثه ، ويدفع كل واحد من الأخوين لأب ربعه ، فنصيب الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

(لا تنقسم ، وبينهما توافق في ٦)

		٢٤	١٢	(×٢)
١٢	(٢)	٦	٣	زوجة $\frac{1}{4}$
	(١)	١٢	٦	أخت ش $\frac{1}{2}$
		٤	٢	جدة $\frac{1}{6}$
		١	١	أخ لأب ع
		١		أخ لأب

٤	أخت ش	$\frac{1}{3}$
٢	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	أخ لأب	$\frac{1}{4}$
٣	أخ لأب	$\frac{1}{4}$

(٣) الجامعة للمسألين = (وفق الثانية × أصل الأولى) = $٢٤ \times ٢ = ٤٨$

٤٨

الزوجة	خرجت
الأخت الشقيقة	$٢ \times ١٢ = ٢٤ + ١ \times ٤ = ٤$ المجموع (٢٨)
الجددة	$٢ \times ٤ = ٨ + ١ \times ٢ = ٢$ المجموع (١٠)
الأخ لأب الأول	$٢ \times ١ = ٢ + ١ \times ٣ = ٣$ المجموع (٥)
الأخ لأب الثاني	$٢ \times ١ = ٢ + ١ \times ٣ = ٣$ المجموع (٥)



خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا البحث الفقهي لموضوع : (التَّخَارُجُ بين الورثة ؛ أحكامه وصورة في الفقه الإسلامي) ،
وعرض مسائله وأدلتها ، وكلام أهل العلم فيها ؛ ظهر لي جملة من النتائج المهمة ، أوجدها في الآتي :
أولاً : أن التَّخَارُجَ بين الورثة من العقود الجائزة شرعاً ؛ وفيه إرفاق بالورثة ، ومصالحهم ، ودفع
للضرر عنهم .

ثانياً : أن التَّخَارُجَ في أغلب صورته يعتبر صلحاً بين الورثة ، ولكنه أحياناً قد يكون في معنى البيع ،
أو الصرف ، أو الإسقاط ، أو الهبة ، أو الإجارة ، ونحو ذلك من العقود الشرعية الجائزة ، وهو في كلِّ حالةٍ
يأخذ أحكام العقد القريب منه في الجملة .

ثالثاً : للتَّخَارُجَ جملة من الشروط الشرعية ؛ أهمها شرط الرِّضَا ؛ والأهلية .

رابعاً : الذي يملك عقد التَّخَارُجِ هو الوارث أو الموصى له ، أو وكيلهما أو وليهما الشرعي .

خامساً : إذا كان بعض التركة التي حصل فيها التَّخَارُجُ ديناً على الناس ، وصالح الورثة أحدُهم
على أن يخرجوه من الدين ، فإنَّ هذا الصِّلح والتَّخَارُجَ لا يجوزُ في قول جمهور أهل العلم ؛ لعدم القدرة على
التسليم ؛ ولأنَّه بيعُ الدين من غير من هو عليه ؛ وهو لا يجوزُ .

هذا هو الأصل عند جمهور أهل العلم ؛ إلاَّ أنَّهم استثنوا من ذلك ثلاث صور : أن يكون التَّخَارُجُ

بشروط إبراء الغريم من الدين ؛ لأنه حينئذ يكون إسقاطاً ، أو تمليك الدين ممن هو عليه ؛ وهو جائز شرعاً . وأن يكون التخارج بصورة الحوالة ؛ فالحوالة جائزة بإجماع أهل العلم إذا تحققت شروطها الشرعية . وأن يجعل الورثة قضاء نصيب الوارث (أو الموصى له) المتخارج من الدين متبرعين ؛ فحينئذ يجوز التخارج مع وجود الدين ؛ لأنه إذا استوفي ليس للمتخارج فيه حق .

سادساً : إذا تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم ، واقتسموا التركة ، ثم ظهر بعد التخارج والصلح دين على التركة ؛ فينظر : فإن قضى الورثة الدين ، أو أبراهم الغرماء ، أو ضمن الدين أحد لا يرجع فيه على الورثة ، مضى الصلح والتخارج ولم يبطل .

وإن امتنع الورثة من أداء الدين ، ولم يضمنه أحد ، ولم يبرئ الغرماء الورثة من الدين ؛ فإن الصلح والتخارج يبطل ، وترجع التركة إلى ما كانت عليه قبل التخارج بين الورثة .

سابعاً : للتخارج في الجملة خمس صور بالاستقراء ، ولكل صورة طريقة وخطوات متبعة في قسمة مسائلها وإيصال الحقوق لأصحابها .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى ، وأستغفره عما فيه من خطأ وسهو وغفلة ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه ، سبحانه اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .



الهوامش والتعليقات

- (١) في الآيات : (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) . وفي سورة الأنفال ، آية (٧٥) .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٣٩٠-٣٩١) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢٧١٣) .
والترمذي في الجامع الصحيح (٤/٣٧٦-٣٧٧) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، ح (٢١٢٠) .
وأحمد في باقي مسند الأنصار عن أبي أمامة ، ح (٢٢٢٩٤) ، وحسن إسناده محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٣٢-٦٢٨/٣٦) .
- وصححه الألباني في الإرواء (٦/٨٧-٩٦) ، ح (١٦٥٥) ، وبين طرقه وشواهدة، ورد على من ضعفه من أهل العلم ، وبين أنه حديث ثابت متواتر، قد رواه عشرة من الصحابة من طرق مختلفة .
- (٣) أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض ، مرفوعاً ، ح (٧٩٥٠ ، ٧٩٥١) ، وصححه، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرک ومعه التلخيص (٤/٣٦٩-٣٧٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤٣) ، مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، ح (١٢١٧٣ ، ١٢١٧٤) .
- (٤) رواه مُطَرَّفٌ ، عن مالك ، عنه رضي الله عنه ، انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/٤٣٠) .
ومطرف هو ابن عبد الله بن مطرف الهلالي ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقة . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٩١) ؛ التقريب (ص ٤٦٦) ، رقم (٦٧٠٧) .
- (٥) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/٤٣٠) ؛ العذب الفانض (١/٧-٩) .
- (٦) المهذب (٤/٧٥) .
- (٧) فتح الباري (١٢/٦) .
- (٨) انظر على سبيل المثال : أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية ، د. بدران أبو العينين بدران (ص ٣٢٥-٣٣٠) ؛ الميراث والوصية ، د. محمد زكريا البرديسي (ص ٣٠١-٣٠٣) ؛ الميراث في الشريعة ، د. ياسين بن أحمد دراركة (ص ٣٣٨-٣٤١) ؛ حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، د. أبو اليقظان عطية فرج الجبوري (ص ٢٢١-٢٢٤) .
- (٩) انظر : لسان العرب (٤/٥٣-٥٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٢٤) ، جميعها (خرج) .
- (١٠) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٦) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٤٨) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ الميراث في الشريعة (ص ٣٣٨) .

- (١١) التعريفات (ص ٧٥) .
- (١٢) انظر في معاني القسمة لغة : لسان العرب (١١/١٦٢) ؛ المصباح المنير (ص ٢٦٠) ؛ المعجم الوسيط (٢/٧٣٤-٧٣٥) ، جميعها (قسم) .
- (١٣) التعريفات (ص ٢٢٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/٤٩٢ ، ٤٩٦) ؛ مغني المحتاج (٦/٣٢٦) ؛ منتهى الإرادات (٥/٣١٤) .
- (١٤) انظر : الموسوعة الفقهية (٥/١١) .
- (١٥) انظر في معاني الصلح لغة : لسان العرب (٧/٣٨٤) ؛ المصباح المنير (ص ١٨٠) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٠) ، جميعها (صلح) .
- (١٦) انظر : التعريفات (ص ١٧٦) ؛ تبين الحقائق (٥/٢٥٥) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٢٧) ؛ نهاية المحتاج (٤/٣٧١) ؛ المغني (٧/٥) ؛ كشاف القناع (٨/٢٧٦) .
- (١٧) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢/٤٢١) ؛ البهجة شرح التحفة (١/٢١٩) ؛ مواهب الجليل (٥/٧٩) .
- (١٨) انظر : كشاف القناع (٨/٢٧٨) ؛ الموسوعة الفقهية (٥/١١) .
- (١٩) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٣١) ؛ الوسيط (٤/٤٩) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٢٧) ؛ كشاف القناع (٨/٢٧٧) .
- (٢٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٦) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٣٦) ؛ كشاف القناع (٨/٢٧٨ وما بعدها) ؛ عقد الصلح في الشريعة الإسلامية (ص ٩) .
- (٢١) انظر في معاني البيع لغة : لسان العرب (١/٥٥٦-٥٥٧) ؛ المصباح المنير (ص ٤٠-٤١) ؛ المعجم الوسيط (١/٧٩) ، جميعها (بيع) .
- (٢٢) انظر : التعريفات (ص ٦٨) ؛ أسهل المدارك (٢/٥٤) ؛ روضة الطالبين (٣/٣) ؛ المغني (٦/٥) .
- (٢٣) انظر : تبين الحقائق (٥/٣١-٣٣) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/٤٨١-٤٨٢) ؛ الخروشي على مختصر (٦/٢-٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٠٩ ، ٣١٥) ، (٤/٤٧٨) ؛ المواق بمأمش الخطّاب (٥/٨٥) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠ وما بعدها) ؛ البيان (٦/٢٤٥) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٣١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٩٦٧-٩٦٨) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٦/٤٢٦ ، ٤٢٨) ؛ الإنصاف (٥/٢٤٠) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٨) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٥-٦) .

- (٢٤) تبين الحقائق (٣١/٥) .
- (٢٥) الفروق (٢/٤) . وانظر : البيان (٢٤٥/٦) ؛ منتهى الإرادات (٤٥١/٢) ؛ المادة (١٦٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .
- (٢٦) هذان أهم شروط التخارج ، وستأتي البقية في المسألة الرابعة ، إن شاء الله .
- وانظر في حكم التخارج : البحر الرائق (٢٦٢/٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٣٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٣٥ ، ٦٣٨) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠ وما بعدها) ؛ الأم (٤/٤٦٤) ؛ البيان (٦/٢٤٥) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٩٦٧-٩٦٨) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٦/٤٢٦ ، ٤٢٨) ؛ الإنصاف (٥/٢٤٠) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٧٩) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) .
- (٢٧) سورة النساء ، الآية (٢٩) .
- (٢٨) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٨-٢٦٩) .
- (٢٩) سورة النساء ، الآية (١١٤) .
- (٣٠) المقدمات الممهدة (٢/٥١٥) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٤١٢-٤١٣) .
- (٣١) سورة النساء ، الآية (١٢٨) .
- (٣٢) انظر : المبسوط (١٦/٦١) .
- (٣٣) أحكام القرآن (٣/٢٧٠) .
- (٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٥٤٧ ، ص ٦٦٢) ، تعليقا بصيغة الجزم في أول كتاب الحوالة ، وفي كتاب الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٥٤٢) : ((وصله ابنُ أبي شيبة بمعناه)) . وانظره في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥) ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ، ح (٢٣٣٦٣) .
- (٣٥) انظر : فتح الباري (٤/٥٤٣) .
- (٣٦) وقيل : دينار ، وقيل : مئة ألف درهم .
- والقصة : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٥٩٣) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث الميتة في مرض الموت ، ح (١٥١٢٤-١٥١٢٧) . وابن سعد في الطبقات الكبرى

- (٢٩٩/٨). وابن أبي شيبة في المصنّف (١٧٦/٤) ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل تروثه؟ بألفاظ مختلفة ، ح (١٩٠٢٦ ، ١٩٠٢٨).
- وصحّحها الألباني في الإرواء (١٥٩/٦) ، ح (١٧٢١) .
- (٣٧) انظر : مجمع الأثر (٣١٩/٢) ؛ البحر الرائق (٢٦٢/٧) ؛ المبسوط (١٣٦-١٣٥/٢٠) ؛ التاج والإكليل (٨٤/٥) ؛ الأم (٤٦٤/٤) .
- (٣٨) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أم سلمة - رضي الله عنها ، ح (٢٦٧١٧) ، وصحّحه مُحَقِّقُو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٧/٤٤-٣٠٨) . وأبو داود في سننه (ص ٥١٥) ، كتاب القضاء ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح (٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤) . وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٥٨/٨-٢٥٩) ، ح (٢٦٣٥) .
- وأصله - مُختَصراً - في صحيح البخاريّ (ص ٦٥٤) ، كتاب الشهادات باب من أقام البيّنة بعد اليمين ، ح (٢٦٨٠) . وصحيح مسلم (ص ٧١١) ، كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللّحن بالحجّة ، ح (١٧١٣) .
- قوله (دُرِسَتْ) : مَضَتْ ، وَعَقِيَتْ آثارُها . انظر : المصباح المنير (ص ١٠٢) ، (درس) . وقولُهُ (إِسْطَامًا) : قِطْعَةً من الحديد تحرّك بها النار وتُسَعَّرُ ؛ أي : أقطع له ما يُسَعَّرُ به النار على نفسه ويُشْعَلُهَا ، أو أقطع له ناراً مُسَعَّرَةً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/٢) ، (سطم) .
- (٣٩) انظر : نيل الأوطار (٣٠٣/٥-٣٠٤) .
- (٤٠) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٦٣٤/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن النبيّ S في الصلح بين الناس ، ح (١٣٥٢) ، وقال : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) اهـ .
- وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٨٨/٢) ، كتاب الأحكام ، باب في الصلح ، ح (٢٣٥٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦) .
- وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره بمجموع طرقيه وكثرتها . انظر : بلوغ المرام (ص ٢٨١-٢٨٢) ، ح (٧٣٥) ؛ نيل الأوطار (٣٠٤/٥) ؛ إرواء الغليل (١٤٢/٥ ، ١٤٥-١٤٦) ، وفيه : ((وَجُمَلَةٌ الْقَوْلُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضَعْفٌ شديد ، فسائرُها مِمَّا يَصِلِحُ الاستِشْهَادُ بِهِ)) . اهـ من التعليق على ح (١٣٠٣) .
- (٤١) انظر : نيل الأوطار (٣٠٤/٥-٣٠٥) ؛ مزيل الملام عن حكام الأنام ، وتعليق المحقّق عليه (ص ١١٦-١١٧) ؛ إعلام الموقعين (١٠٧/١-١١٠) .

(٤٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣/٦، ٢٨، ٤٠-٤٢، ٥٢)؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢)، ١٦٩-١٧٠؛ تبصرة الحكام بمأش فتح العلي المالك (٣٨/٢)؛ مواهب الجليل (٨١/٥)؛ الأم (٤٦٤/٤)؛ البيان (٢٤٥/٦، ٢٤٩)؛ المغني (٨/٧-٩).

(٤٣) وللفقهاء - خصوصاً الحنفية - تفصيلات دقيقة في بعض هذه الأمور، ومدى اعتبارها من عدمه، ليس هذا موطن تفصيلها والتوسع فيها، لأنّ الراجح - إن شاء الله - الذي يدلُّ عليه الدليل هو ما ذكرته.

انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٦-٤٢)؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢-١٥٤)؛ مواهب الجليل (٨١/٥)؛ الشرح الصغير (١٤٢/٢)؛ البيان (١١/٥-١٢)؛ روضة الطالبين (٩/٣)؛ الكافي (٦/٣)؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩)؛ كشف القناع (٢٧٩/٨-٢٨٠).

(٤٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٤/٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣). والنسائي في السنن الصغرى (١١٤/٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٣٤٣٢). وأبو داود في سننه (ص ٦١٩)، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب الحد، ح (٤٣٩٨). وابن ماجه في سننه (ص ٢٩٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١).

وصحّحه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١)؛ على شرط مسلم. والحاكم في المستدرک (٤٣٠/٤)، كتاب الحدود، ح (٨١٦٩، ٨١٧٠، ٨١٧١)؛ ووافقه الذهبي في التلخيص. والألباني في الإرواء (٤/٢)، ح (٢٩٧).

(٤٥) إرشاد الفقيه (٥/٢). وانظر: البيان (١٢/٥).

(٤٦) انظر: بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢)؛ الفتاوى الهندية (٢٢٩/٤)؛ درر الحكام (١٥/٤)؛ البيهجة شرح التحفة (٢٢٤/١)؛ مغني المحتاج (٣٢٣/٢) وما بعدهما؛ منتهى الإرادات (٢٥٣/٢، ٢٥٧-٢٥٨).

(٤٧) انظر: تبين الحقائق (٢٠٦/٦)؛ الفتاوى الهندية (١٣٨/٦)؛ منح الجليل (٦٨٩/٤)؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٥٢/٤)؛ روضة الطالبين (٢٧٢/٥)؛ مغني المحتاج (٦٧/٤)؛ المغني (٥٥٠/٨)؛ منتهى الإرادات ومعه حاشية النجدي (٤٩٣/٣).

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٢٨/٣-٤٢٩)؛ روضة الطالبين (٢٧٢/٥)؛ المغني (٥٥٠/٨، ٥٦١).

- (٤٩) المغني (٥٥٢/٨) . وانظر : عقد الجواهر الثمينة (٤٢٧/٣-٤٢٨) ، البيان (٣٠٣/٨-٣٠٥) .
- (٥٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٧٥/٢-٦٧٧) ؛ مواهب الجليل (١٨٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٥٣٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٤/٥) ؛ منتهى الإرادات ومعه حاشية النجدي (٥١٧/٢) .
- (٥١) المغني (١٩٦/٧-١٩٨) ؛ بتصرفٍ .
- وانظر : تبين الحقائق (٢٥٤/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٧٥/٢-٦٧٧) ؛ البيان (٣٩٣/٦-٣٩٧) .
- (٥٢) انظر : الوجيز (ص ٢٣٧) ؛ الرسالة (ص ١٩٧) ؛ ابن رجب ، القواعد (ص ١٦٦) ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (ص ٩٦-٩٧) .
- وقد عرفها حنيفة بقومهم : هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي .
- انظر : التعريفات (ص ٣٢٩) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢) ؛ (٥٥/٣) .
- وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً . الأحوال الشخصية (ص ١٠٧) .
- (٥٣) لا تخلو هذه الأنواع من تفصيلات وخلافات بين الفقهاء ، ليس هذا موضع بسطها والحديث عنها ؛ فهي ليست مقصود البحث :
- انظر : بدائع الصنائع (١٥٢/٥) ؛ تبين الحقائق (١٩٥/٥) وما بعدها) ؛ الشرح الكبير للدردير (٢٩٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٥٥-٣٥٦/٣) ؛ غاية المنتهى (١٤٠/٢) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٠/٤-١٤١) .
- (٥٤) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٥-١٨) .
- وانظر : حاشية ابن عابدين (٤١٢/٤) ؛ المادة (١٥٤٢) من مجلة الأحكام العدلية ؛ المادة (١٠٤٢) من مرشد الحيران .
- (٥٥) وهذه الشروط نصَّ عليها الحنيفة والمالكية دون غيرهما من الفقهاء ، ولا يعني عدم ذكر الشافعية والحنابلة لها عدم اشتراطها عندهم ، بل الظاهر أنَّهم يشترطونها أيضاً ، وإن لم يصرِّحوا بذكرها ؛ لأنَّهم يعتبرون التخارج صلحاً لا يخرج في صورته المختلفة عن أن يكون معاوضةً أو تبرعاً ، والصلح الذي يكون في معنى البيع يأخذ أحكام البيع وشروطه عندهم ، وقد أحالوا في شروط الصلح على ما سبق أن بيَّنه في أبواب البيع والمعاوضة .

- انظر : البيان (١٢-١١/٥) ؛ (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٩/٣) ؛ المغني (٧-٦/٧ ، ١٣-١٥) ؛
 منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٤٨/٢-٤٥١) ؛ كشف القناع (٢٧٩/٨-٢٨٠) .
- (٥٦) انظر : بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢) ؛ المادة (١٥٤٠) من مجلة الأحكام العدلية ؛ البهجة في شرح
 التحفة (٢٢٣/١-٢٢٥) ؛ المعيار المعرب (٥٤٣/٦-٥٤٤) .
- (٥٧) انظر : الفتاوى الهندية (٢٢٩/٤) ؛ جامع أحكام الصغار (١٣٩/٣-١٤٧) ؛ (٦٢-٦١/٤) ؛ درر
 الحكام (١٥/٤) ؛ البهجة في شرح التحفة (٢٢٣/١-٢٢٥) ؛ المعيار المعرب (٥٤٣/٦-٥٤٤) .
- (٥٨) انظر : المسوط (١٣٤/٢٠) ؛ الفتاوى الهندية (٢٤٤/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢) ،
 (٦٣٥) ؛ مواهب الجليل (١٣/١٢/٦) ؛ نهاية المطلب (٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٩/٣) ؛ الكافي
 (٦/٣) ؛ منتهى الإرادات (٢٥٣/٢) .
- (٥٩) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٥-١٦) .
- (٦٠) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٣١٣) ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، ح (٢١٨٥) .
 والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المضطر والمكروه ، ح
 (١٠٨٥٨) . وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٣٥/١) . والألباني في الإرواء (١٢٥/٥) ،
 ح (١٢٨٣) .
- (٦١) انظر : بدائع الصنائع (٤٠/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢) ؛ البيان (١٢/٥) ؛ روضة الطالبين
 (٤/٣) ؛ منتهى الإرادات (٢٥١/٢-٢٥٢) .
- (٦٢) انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٦-٥٠) ؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٥/٢) ؛ الأم (٤٦٤/٤) ؛ البيان
 (٢٤٥/٦) ؛ المغني (٢١/٧ ، ٢٤ ، ٢٩) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٩/٢-٤٥٠) .
- (٦٣) سورة النساء ، الآية (٢٩) .
- (٦٤) انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٤) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام
 (٢٤/٤ وما بعدها) ، مادة (١٥٤٧) ؛ مواهب الجليل (٨٠/٥) ؛ حاشية البناني على الزرقاني على
 خليل (٣/٦) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٢٩/٣ ، ٤٣٨) ؛
 المغني (٢٣-٢٢/٧) ؛ منتهى الإرادات (٤٥٢/٢) .
- (٦٥) انظر : نيل الأوطار (٣٠٣/٥) ؛ الفروع ومعه حاشية ابن قندس (٤٢٧/٦) ؛ الكافي (٢٧٣/٣) ؛ منتهى
 الإرادات (٤٥٢/٢-٤٥٣) .

- (٦٦) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (هامش ٣٨) .
- (٦٧) انظر : بدائع الصنائع (٤٢/٦ ، ٤٨) ؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٤/٢) ؛ المادة (١٥٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢) ؛ الأم (٤٦٣/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣-٤١٣) .
- (٦٨) انظر : بدائع الصنائع (٤٨/٦) ؛ المادة (١٥٤٦) من مجلة الأحكام العدلية ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢) ؛ المغني (٢٥/٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣-٤١٣) ؛ المواد (١٦٣٩) ، (١٦٥١) ، (١٦٥٤) من مجلة الأحكام الشرعية .
- والمثلي في اللغة : نسبة إلى المثل ؛ وهو ما له وصف ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل . انظر المصباح المنير (ص ٢٦٨) ، (قام) .
- واصطلاحاً : هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتدُّ به ، وكان له نظير في الأسواق .
- انظر : حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) ؛ المادة (١٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ؛ أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٦٠٠-٦٠٢) ؛ المادة (١٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية .
- والقيمي في اللغة : نسبة إلى القيمة ؛ وهو ما لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى يُنسب إليه ؛ كالدم ، والمصنوعات اليدوية . انظر : المصباح المنير (ص ٢٦٨) ، (قام) .
- واصطلاحاً : هو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفرادها ؛ بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق ، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في الأسواق .
- انظر : حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) ؛ المادة (١٤٦) من مجلة الأحكام العدلية ؛ أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٥٩٩-٦٠٢) ؛ المادة (١٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية .
- (٦٩) انظر : بدائع الصنائع (٤٨/٦) ؛ جامع الفصولين (٧١/٢) ؛ المادة (١٥٤٧) من مجلة الأحكام العدلية؛ مواهب الجليل (٨٠/٥) ؛ حاشية البناني على الزرقاني على خليل (٣/٦) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٢٩/٣ ، ٤٣٨) ؛ المغني (٢٢/٧-٢٣) ؛ منتهى الإرادات (٤٥٢/٢) ؛ المادة (١٦٥٠) من مجلة الأحكام الشرعية .
- (٧٠) انظر : تبين الحقائق (٥١/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨١/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٣٥/٢) ، (٦٣٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٥/٣) ؛ الأم (٤٦٤/٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ الكافي (٢٧٢/٣) ؛ منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٥١/٢) .
- (٧١) انظر : تبين الحقائق (٣١/٥) ؛ الفروق (٢/٤) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ الفروع ومعها التصحيح (٤٢٦/٦ ، ٤٢٨) ؛ منتهى الإرادات (٤٥١/٢) .

- (٧٢) انظر : بدائع الصنائع (١٨٢/٥) ؛ تبين الحقائق (٥١/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) ؛ المغني (٩/٧ ، ١٠ ، ١٢-١٤) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) .
- (٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧) ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، ح (٢٢٨٧) .
- وانظر : فتح الباري (٥٤٤/٤-٥٤٥) .
- (٧٤) انظر : بدائع الصنائع (١٦/٦ وما بعدها) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٥١/٤ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠-٢٩١) ؛ الخرشبي على مختصر خليل (١٨/٦-٢٠) ؛ البهجة شرح التحفة (٥٥٧/٢-٥٧) ؛ منح الجليل (٢٣٥-٢٤٠ المجموع شرح المذهب (٢٧٣/٩) ؛ نهاية المحتاج (٤١٢/٤) ؛ أسنى المطالب (٢٣٠/٢-٢٣١) ؛ المبدع (٢٧١/٤-٢٧٢) ؛ المغني (٥٦/٧-٦٠) ؛ منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٤١/٢-٤٤٣) .
- (٧٥) انظر : بدائع الصنائع (١٨٢/٥) ؛ تبين الحقائق (٥١/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) ؛ المغني (٩/٧ ، ١٠ ، ١٢-١٤) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) .
- (٧٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/٣-٣١٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) .
- (٧٧) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/٣-٣١٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) .
- (٧٨) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٥ ، ٣٠) ؛ حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٨/٤) ؛ أسهل المدارك (٣٣٧/٢) ؛ البيان (١٠/٩) ؛ مغني المحتاج (٧/٤) ؛ الرحيبة مع شرحها وحاشية البكري عليها (ص ٢٨) ؛ كشاف القناع ، طبعة دار عالم الكتب (٤٠٤/٤) ؛ العذب الفائض (١٥/١) .
- (٧٩) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٢٨/٢) ؛ الجامع الصحيح (٣٧٨/٤) ؛ البيان (١٠/٩) .
- (٨٠) سورة النساء ، من الآية (١) .
- (٨١) سورة النساء ، من الآية (١٢) .
- (٨٢) انظر : تبين الحقائق (٥٢/٥ ، ٢٧٥) ؛ بدائع الصنائع (٣٠/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/٣-٥١٦) ؛ منح الجليل (٦٥٥/٣) ؛ البيان (٢٧٣/٦-٢٧٤) ؛ مغني المحتاج (١٦٢/٣) ، (٩-٧/٤) ؛ المغني (١٥-١٢/٧) ؛ (١١٩-١١٨/١٤) ؛ منتهى الإرادات (٣٢٣/٥) .

- (٨٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٤٨٢-٤٨٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤١١) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/١٩٤) ؛ حاشية الحمل على شرح المنهج (٣/٣٨١) ؛ المغني (٧/٦٧-٦٩) ؛ الفروع (٦/٤١٨-٤١٩) .
- (٨٤) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٥) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٨) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٨٠) ؛ المغني ، علم الفرائض والموارث (ص ٢٧٤) .
- (٨٥) انظر : تبيين الحقائق (٥/٢٥٢) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠-١٩١) ؛ أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٢) .
- (٨٦) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠-١٩١) ؛ أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٧) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) . المغني ، الفرائض والموارث (ص ٢٧٢) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .
- (٨٧) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٧-٣٢٨) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ١٧٩) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .
- (٨٨) النسب الأربع بين الأعداد هي : المماثلة أو التماثل (أعداد متماثلة) ؛ الموافقة أو التوافق (عددان بينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٦ و ٨) ؛ والمباينة أو التباين (عددان مختلفان ، وليس بينهما قاسم مشترك) ؛ والمداخلة أو التداخل (عددان ينقسم أكبرهما على أصغرهما قسمة صحيحة ، وإذا كررنا الأصغر مرات حصلنا على الأكبر ، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر مرات أفناه ، وبينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٢ و ٨) .
- انظر : حاشية ابن عابدين (٦/٨٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٦٤ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٧٢) ؛ إرشاد الفاضل (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ الفوائد السنشورية (ص ١٢٥-١٣١) ؛ المغني (٩/٤٠ ، ٤٣-٤٤) ؛ العذب الفاضل (١/١٤٥ ، ١٨٤-١٨٥) .
- (٨٩) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية ، د . بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ط ١٩٨١م .
- ٣- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥هـ .
- ٤- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- ٥- الأحوال الشخصية ، د. أحمد الحجي الكردي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٤٠٢هـ .
- ٦- الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٧٧هـ .
- ٧- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والموارث ، بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، ت : مجدي محمد سرور المكي ، مكتبة دار الاستقامة، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ٨- أدب القضاء ، ابن أبي الدم الحموي ، ت.د. محمد الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ .
- ٩- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية بمصر ، ط ١٣١٣هـ .
- ١٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكشتناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محمي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .
- ١٤- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د . رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن

- علي بن سليمان المرادوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بمجة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٠- البهجة شرح التحفة ، للتسولي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧١ هـ .
- ٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن سالم العمري ، ت.قاسم محمد السوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (مطبوع مع مواهب الجليل) .
- ٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبو البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، مطبوع بهامش فتح العلي المالكي ، دار الفكر .
- ٢٤- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببلاط مصر ، ط ١ ، ١٣١٥ هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٥- تصحيح الفروع ، علاء الدين المرادوي ، مطبوع مع الفروع .
- ٢٦- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٧- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢٨- تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٩- تكملة رد المحتار على الدر المختار (تكملة حاشية ابن عابدين) ، لعلاء الدين عابدين ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .

- ٣٠- تلخيص المستدرک ، شمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرک .
- ٣١- تمذيب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزبيق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٣٢- جامع أحكام الصغار ، للأسروشنی ، طبعة بغداد ، ١٩٨٣م .
- ٣٣- الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوري ، محمد بشير المفضي ، دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٩٦م .
- ٣٤- الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت. أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبوع مع فيض التقدير شرح الجامع الصغير .
- ٣٦- جامع الفصولين ، ابن قاضي سماوه ، المطبعة الأزهرية بمصر ، ط ١٣٠٠هـ .
- ٣٧- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ت : د . عبد الله التركي ، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
- ٣٨- حاشية البكري (محمد بن عمر الشافعي) على الرحبية ، مطبوع مع شرح الرحبية .
- ٣٩- حاشية ابن قندس على الفروع ، مطبوع مع الفروع ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٤٠- حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ١٣٠٧هـ .
- ٤١- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لتركيا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ١٣٥٧هـ .
- ٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .
- ٤٣- حاشية المنتهي ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد ، مطبوع مع منتهى الإرادات .
- ٤٤- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، د . أبو اليقظان عطية فرج الجبوري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- ٤٥- الخرشني على مختصر خليل ، محمد الخرشني المالكي ، دار صادر ، بيروت .

- ٤٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب الحامي : فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- ٤٧- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .
- ٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٥هـ .
- ٥٠- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .
- ٥١- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .
- ٥٢- سنن الدارقطني ، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ، ت : مجموعة من المختصين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٥٣- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٥٤- السنن الصغرى (الخجيني) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٥٥- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد السدكن ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ . ومعه الجوهر النقي لابن التركماني .
- ٥٦- شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري المعروف بالرصاص ، ت : د . محمد أبو الأجنان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
- ٥٧- شرح الرحبية في علم الفرائض ، محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، ت : د . مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط ٩ ، ١٤٢١هـ .
- ٥٨- شرح السراجية (شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية) ، علي بن محمد الجرجاني ، نشر : فرج الله زكي الكردي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٤هـ .
- ٥٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

- الرددير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ٦٠- الشرح الكبير ، أبو البركات أحمد بن محمد الوردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .
- ٦١- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٦٢- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٦٣- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ١٤٢٣هـ (مجلد واحد).
- ٦٤- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٦٥- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .
- ٦٦- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .
- ٦٧- العذب المفروض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ .
- ٦٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأضفان ، و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٦٩- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، د . نزيه كمال حماد ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٧٠- علم الفرائض والموارث ، محمد خير المقتي ، طبعة دمشق ، ١٤٠٣هـ .
- ٧١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ط ٢ .
- ٧٢- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ، مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠هـ .
- ٧٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .

- ٧٤- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٧٥- الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ط ١٣٤٤هـ .
- ٧٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ .
- ٧٧- الفوائد السننورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبد الله بن محمد الشنشوري ، ت: محمد بن سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٧٨- القاموس المحيظ ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ .
- ٧٩- الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت : د . عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٨٠- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١٤٠٣هـ .
 طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢١هـ ، لم تكتمل بعد.
- ٨٢- لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .
- ٨٣- لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .
- ٨٤- المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤٠٠هـ .
- ٨٥- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ .
- ٨٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، للقاري ، مكتبات قمامة ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .
- ٨٧- مجلة الأحكام العدلية ، مطبوع مع درر الحكام .
- ٨٨- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي ، المطبعة العامرة باستانبول ، سنة ، ١٣٢٨هـ .
- ٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٨هـ .

- ٩٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ١٤١٥هـ .
- ٩١- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٩٢- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٩٣- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدري باشا ، المطبعة الأميرية بمصر ، ط ١٩٣١ م .
- ٩٤- مُزِيل الملام عن حكام الأنام ، عبد الرحمن بن خلدون ، ت.د.فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٩٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، ت : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الداراة بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٩٦- المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبهامشه : تلخيص المستدرک ، لشمس الدين الذهبي ، ض : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت.نخبة من المحققين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٩٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ض : محمد المتقي الكشناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ، ض : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
- ١٠٠- المعجم الوسيط ، إخراج : مجمع اللغة العربية بمصر ، إعداد : د.إبراهيم أنيس ، ود.عبدالحليم المنتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٠١- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، الرباط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .

- ١٠٢- المغني، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت. د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلوي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٠هـ.
- ١٠٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ض: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٠٤- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٠٦- منح الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ١٠٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ.
- ١٠٨- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الجزء الحادي عشر، طبعة ذات السلاسل، ١٤٠٨هـ.
- ١١٠- الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ياسين دراركة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١١١- الميراث والوصية، د. محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- ١١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المطبعة البهية المصرية، ط ١، ١٣٠٤هـ.
- ١١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، ت: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، نشر: وزارة الأوقاف القطرية، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

- ١١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني، ض . عصام الدين الصباطي ، دار الحديث القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ١١٦- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبو حامد محمد الغزالي ، مطبعة المؤيد ، مصر ، ١٣١٧هـ .
- ١١٧- الوسيط ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ت : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .